واقع السياسة الاحترازية للبنوك الجزائرية على ضوء اصلاحات القانون النقدي والمصرفي 23-09

The reality of the precautionary policy of Algerian banks in light of the reforms to the monetary and banking law 23-09

كبير فراح *

مخبر تسيير المؤسسات

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس – الجزائر

farah.kebir@univ-sba.dz

مرحوم محمد الحبيب

مخبر تسيير المؤسسات

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم– الجزائر

mohamed.merhoum@univ-mosta.dz

تاريخ الإستلام: 2024/02/22 تاريخ القبول: 2024/03/17 تاريخ النشر: 2024/05/02

ملخص:

تهدف الدراسة الى معرفة مدى مواكبة وتطبيق الجزائر لمعايير بازل الاحترازية في ظل آخر الاصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية في القطاع المصرفي الجزائري التي تمثلت في اصدار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الذي يلغي القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث شمل هذا القانون على عدة نقاط أساسية تهدف الى تعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والى تقوية السياسة الاحترازية لتحقيق الاستقرار المالي، اعتمدت هذه الدراسة على مقابلات شبه موجهة لمجموعة من الاطارات العاملة في البنوك الجزائرية وأساتذة في الاقتصاد، حيث خلصت هذه الدراسة الى أن القانون 23-09 سيساهم بشكل كبير في التحسين من السياسة الاحترازية لكنه غير كاف لتمكين البنوك الجزائرية من التطبيق الأمثل لمعايير بازل، حيث يتطلب الأمر القيام باصلاح هيكلي المنظومة الاقتصادية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: سياسة احترازية، معايير بازل، القانون النقدي والمصرفي، لجنة الاستقرار المالي، بنك الجزائر.

تصنيفات JEL: G28، E58.

Abstract:

The study aims to assess Algeria's compliance with and implementation of Basel prudential standards in light of the latest reforms undertaken by public authorities in the Algerian banking sector, represented by the issuance of Banking Law No. 23-09, which repeals Banking Law No. 03-11 related to currency and credit. This law included several key points aimed at enhancing supervision of banks and financial institutions and strengthening prudential policy to achieve financial stability. This study was based on semi-directed interviews with a group of executives working in Algerian banks and economics professors. This study concluded that Law 23-09 will contribute significantly to improving the precautionary policy, but it is not sufficient to enable Algerian banks to optimally implement Basel standards, as it requires structural reform of the Algerian economic system

Keywords: Prudential Policy; Basel Standars; Monetary and Banking Law; Financial Stability Committee; Bank of Algeria.

Jel Classification Codes: E58; G28.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

بلغ النظام المالي العالمي درجة كبيرة من التطورات خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي شمل المجال الاقتصادي وكذلك الانفتاح الذي تشهده الأسواق المالية على بعضها البعض ،الا أن هذه التطورات كانت لها جوانب سلبية أهمها كثرة الأزمات وسرعة انتقالها بين مختلف دول العالم ،وتعتبر الازمة المالية العالمية احدى أحد الازمات التي عرفها النظام المالي العالمي والتي كان سببها الرئيسي النظام البنكي الذي يمثل حجر الأساس والقلب النابض لأي اقتصاد، لذا فان سلامته وصلابته أمر ضروري وفي هذا السياق تم وضع مجموعة من القواعد والمعايير الدولية تهدف الى حماية البنوك من المخاطر التي قد تتعرض لها خاصة مخاطر الائتمان والمسماة بالمعايير الاحترازية والتي تتمثل في ثلاث اتفاقيات (اتفاقية بازل 1، بازل 2 وبازل 3) . بالرغم من أن هذه المعايير ليست الزامية الا أن كل الدول تسعى لتطبيقها وذلك لأهميتها ،والجزائر واحدة من هذه الدول التي تهدف لتبني هذه المعايير وتحاول تطبيقها على أحسن شكل وذلك من خلال القيام بعدة اصلاحات في جهاز ها المصرفي للتحسين من سياستها الاحترازية، ويعتبر قانون النقد والقرض 10/90 أحد أهم القوانين التي تنظم القطاع المصرفي الجزائري والذي عرف مجموعة من الاصلاحات آخرها القانون النقدي والمصرفي 09/23 .

ومن هذا المنطلق، نهدف من خلال ورقتنا البحثية للاجابة على الاشكالية التالية:

هل اصلاحات القطاع المصرفي الجزائري المتمثلة في صدور القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 ستمكن البنوك الجزائرية من مسايرة مقررات بازل 3 ؟.

وبهدف الاجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على الفرضيتين الآتيتين :

- سيؤثر القانون النقدي والصرفي بصفة ايجابية على السياسة الاحترازية للبنوك الجزائرية؛
- اصلاح القانون النقدي والمصرفي غير كاف لتمكين البنوك الجزارية من مسايرة مقررات بازل 3.

1.1 أهمية الدراسة

كمن أهية هذا البحث في تبيين أهم الاصلاحات التي مست القطاع البنكي والمتمثلة اساسا في صدور القانون النقدي والمصرفي، اضافة الى اظهار مساعي السلطات الجزائرية لمواكبة المعايير الاحترازية الدولية

2.1 هداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة أساسا الى:

- تقديم مفاهيم أساسية حول معايير بازل الدولية وكيفية تطبيق الجزائر لهذه المعايير؛
- التعريف بالقانون النقدي والمصرفي وإبراز أهم التعديلات التي مرت عليه؛
- تقييم مدى مساهمة اصلاحات القانون النقدي والمصرفي في ضبط السياسة الاحترازية للبنوك الجزائرية.

3.1 منهجية الدراسة

للإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا باعتماد المنهج الوصفي التحليلي ،وذلك من خلال عرض أهم الاصلاحات التي شملت القطاع المصرفي الجزائري مع ذكر مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالمعايير الاحترازية الدولية ثم تحليل البيانات المتحصل عليها ،تمت هذه الدراسة عن طريق مقاربة نوعية تتمثل في المقابلات شبه الموجهة.

4.1 هيكل الدراسة: للإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة الى ثلاث محاور أساسية وهي:

المحور الأول: مدى مواكبة البنوك الجزائرية للمعايير الاحترازية الدولية.

المحور الثاني: اصلاحات القانون النقدي والمصرفي.

المحور الثالث: أثر اصلاحات القانون النقدي والمصرفي في ضبط السياسة الاحترازية للبنوك الجزائرية.

2. محاور الدراسة

المحور الأول: مدى مواكبة البنوك الجزائرية للمعايير الاحترازية الدولية

أولا: تعريف السياسة الاحترازية

تعرف السياسة الاحترازية على أنها السياسة التي يتم من خلالها تحديد ومراقبة وضبط المخاطر النظامية للحد من تراكمها وتعزيز قدرة النظام المالي على تحمل الصدمات وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات بناءا على مجموعة من المؤشرات الأساسية ،ويقصد بالمخاطر النظامية :مخاطر التطورات التي تهدد استقرار النظام المالي ككل وبالتالي الاقتصاد بالكامل (البنك المركزي الأردني، 2023)، تتمثل أدوات السياسة الاحترازية في اللوائح الاحترازية وتسمى كذلك بقواعد الحيطة والحذر التي وضعت من طرف لجنة بازل ، تم انشاء هذه الجنة في البداية باسم " لجنة اللوائح المصرفية والممارسات الإشرافية " من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في نهاية عام 1974 ومقرها بنك التسويات الدولية في بازل ، وضعت اللجنة سلسلة من المعايير الدولية للتنظيم المصرفي ،وأهمها منشوراتها البارزة لاتفاقيات كفاية رأس المال والتي تعرف عموما باسم بازل 1 ،2 ومؤخرا بازل 3.

ثانيا: اتفاقية بازل I

قدمت لجنة بازل سنة 1988 تقريرها الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك تطبيقها، وينص هذا التقرير الذي عرف باتفاقية بازل 1 على كيفية حساب الحدود الدنيا للرأسمال وذلك بوضع نسبة تنص على أن تكون نسبة كفاية رأس المال الى مجموع الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، تقدر بـ 8%، تم تطبيق هذه النسبة تدريجيا لمدة ثلاث سنوات بدءا من سنة 1990 لتطبق نهائيا سنة 1992.

❖ **الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1 :**

- **تصنيف الدول**: صنفت لجنة بازل دول العالم الى مجموعتين و ذلك حسب معيار درجة مخاطرها الائتمانية وهي كالتالي :
  - المجموعة الأولى: يطلق عليها دول OCDE وهي الدول التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية ،اضافة الى الدول التي لها ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي FMI.
  - المجموعة الثانية : وهي باقي الدول التي تعتبر مخاطرها الائتمانية أكبر مقارنة بدول المجموعة الاولى وبالتالي لا تتمتع هذه الدول بتخفيضات في أوزان المخاطر.
- **تحديد كفاية رأس المال** : تم الاعتماد في تحديد حجم رأس المال لدى البنوك بمقارنته بحجم الاصول المرجحة بأوزان المخاطر داخل وخارج الميزانية.
- **مكونات راس المال المصرفي** : تم تقسيم رأس المال الى شريحتين وهما (ناصر، 2014، صفحة 42) :
  - الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي): تشمل حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع) + الاحتياطات المعلنة والإحتياطات العامة والقانونية + الارباح غير موزعة أو المحتجزة.
  - الشريحة الثانية (رأس المال التكميلي): يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات اعادة تقييم الاصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + القروض المساندة + الادوات الرأسمالية الأخرى .
- **أوزان المخاطرة للأصول** : تحدد أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول المختلفة كما يوضح الجدول التالي:

جدول 1: الموجودات داخل ميزانية البنك وأوزانها حسب مقررات بازل I

درجة المخاطر	نوعية الأصول
صفر	- النقديات، القروض الممنوحة للحكومات المركزية والقروض بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات، القروض الممنوحة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان (OCDE) .
50-0	- القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية حسب ما يتقرر وطنيا
20	- القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك منظمةOCDE، النقديات رهن التحصيل.
50	- قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.
100	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية، القروض الممنوحة للقطاع الخاص، القروض الممنوحة خارج دول منظمة (OCDE) ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام، القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادية. - مساهمات في شركات أخرى +جميع الموجودات.

المصدر: ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد06 ،سنة2006، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة ،الجزائر، ص153.

أما أوزان المخاطرة بالنسبة للتعهدات خارج الميزانية فتحسب كما يلي:

يتم تحويل الأصل خارج الميزانية الى طبيعة أصل داخل الميزانية وذلك بضرب قيمة الالتزام العرضي في معامل ترجيح الخطر لتصبح :

الخطر المرجح لأصل خارج الميزانية = قيمة الالتزام العرضي × معامل الترجيح

ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح الخاص بالأصل (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية. معاملات الترجيح للالتزامات العرضية هي كالآتي :

جدول 2: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج ميزانية البنك

أوزان المخاطر	البنود
100	- بنود مثلية للقروض مثل الضمانات العامة للقروض.
50	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان ، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
20	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية).

المصدر: ناصر سليمان ،(2006) ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الإقتصادية والتجا رية وعلوم التسيير، العدد السادس كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 154.

وعليه يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات بازل (1) كما يلي:

❖ **تعديلات اتفاقية بازل I**

بعد الشروع في تطبيق هذه النسبة من طرف البنوك العمومية، تعرضت الى عدة انتقادات مما أدى الى ضرورة اعادة النظر في طريقة حساب معدل كفاية رأس المال وتمثلت أبرز التعديلات في:

- **ادخال مخاطر السوق:** ويمكن تعريف هذه المخاطر على أنها الخسارة التي يمكن أن تنجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية، وتشمل مخاطر معدل الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر تغيرات أسعار الأسهم والسلع (اوصغير، 2020، صفحة 71) وعند حساب نسبة رأس المال الاجمالية للبنك تم ايجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وذلك عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5.

- **اضافة شريحة ثالثة لرأس المال:** بعد ادراج المخاطر السوقية في نسبة كفاية رأس المال كان لا بد بالمقابل من الرفع من رأس المال لمواجهة هذه المخاطر وعليه قامت لجنة بازل بالسماح للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتكون هذه الأخيرة هي الشريحة الثالثة وبهذا يصبح رأس المال يتكون من:

الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين)

لتصبح العلاقة بعد التعديل كما يلي :

ثالثا: اتفاقية بازل II

أثبتت الأزمات المالية المتكررة على وجود مجموعة من النقائص في اتفاقية بازل 1 الأمر الذي دفع باللجنة في يونيو 1999 الى تقديم اقتراح لتحسين الاتفاقية، ينص هذا الاقتراح على طرق أكثر كفاءة لحساب الملاءة المصرفية ويأخذ في عين الاعتبار معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، حيث كان من المتوقع أن تصدر اتفاقية بازل 2 قبل نهاية عام 2001، إلا أن بسبب كثرة الردود والملاحظات أجل هذا التاريخ الى نهاية سنة 2006 ليتم تطبيقها بصفة نهائية. تتضمن الاتفاقية ثلاث دعائم أساسية تمثلت في:

جدول 3: الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II

اتفاقية بازل II		
الدعامة الأولى (المتطلبات الدنيا لرأس المال)	الدعامة الثانية (المراجعة الاشرافية)	الدعامة الثالثة (انضباط السوق)
يستند هذا المعيار الى مبدأ مستوى رأس مال البنك يكون مرتبطا بالمخاطر التي قد يتعرض لها البنك وعليه تم ادراج مخاطر التشغيل التي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية او اخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة أو الأحداث الخارجية، حيث أصبح قياس كفاية رأس المال يعتمد على ثلاث أنواع من المخاطر وهي : مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية (عريس، 2017، صفحة 104)	وتسمى أيضا بالرقابة الاحترازية وتهدف هذه الدعامة الى خلق نوع من التناسق بين كفاية رأس مال البنك وحجم المخاطر التي يواجهها.	تهدف هذه الدعامة لتشجيع البنوك على أداء أنشطتها بشكل سليم وكذا الانضباط بسلوكيات السوق وذلك بتوفير المعلومات الدقيقة والإفصاح عن رأس مالها ومدى مواجهتها للمخاطر والطرق المتبعة في تقويمها ليسهل على المتعاملين اتخاذ قرار التعامل مع هذه المؤسسات.

المصدر : من اعداد الباحثين

تصبح نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل II على النحو التالي:

رابعا: اتفاقية بازل III

بعد فشل اتفاقية بازل 2 في التصدي للأزمة المالية العالمية، أصبح من الضروري اعادة النظر في هذه الاتفاقية ووضع اصلاحات جديدة التي تجلت في اصدار اتفاقية بازل 3 بتاريخ 12 سبتمبر 2010 تشمل الاتفاقية على خمسة عناصر أساسية وهي:

❖ **العنصر الأول: تحسين نوعية رأس المال وتقويتها**

- تحسين نوعية رأس المال :قامت الاتفاقية بتضييق مفهوم رأس المال ،اذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف اليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد ،غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق ،أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن خمس سنوات،ومن التعديلات التي حدثت في بنية رأس المال نستنتج هنا : تغلب وهيمنة رأس المال الأساسي خاصة رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة فقط على رأس المال النظامي الأدنى،وترك الحرية للبنوك في اللجوء الى أدوات مصدرة من السوق من جهة والى ادارة أكثر مرونة لرأس المال. (ناصر، 2014، صفحة 46)
- زيادة رأس المال :بينت الأزمة المالية لـ2008 على أن جودة رأس مال البنوك غير كافية لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك وعليه رأت لجنة بازل ضرورة الزيادة في كمية رأس مالها حيث ألزمتها بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز وهو الشريحة الاولى المتكونة من رأس المال المدفوع أو رأس مال المساهمين وذلك برفع الحد الأدنى لنسبته من 2% الى 4,5% ابتداءا من أول يناير 2015.
- إضافة هامش احتياطي جديد "هامش الحفاظ على رأس المال" ،يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% من الاصول وتتزايد هذه النسبة تدريجيا الى 7%على الأقل والهدف منه تدعيم رأس المال ومواجهة الخسائر المحتملة.
- إضافة هامش آخر ما بين 0 و2,5 % من رأس المال الأساسي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن حركة الدورة الاقتصادية.
- رفع الحد الأدنى لرأس مال الشريحة الأولى الى 6% وإلغاء الشريحة الثالثة في حساب معدل الكفاية.
- رفع نسبة كفاية رأس المال الى 10,5 % بعدما كانت 8 % حسب اتفاقية بازل 2.

❖ **العنصر الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة**

وسعت لجنة بازل في اتفاقيتها الأخيرة من مفهوم المخاطر بعدما كانت قد أهملت العديد منها في الاتفاقية السابقة وعليه شملت مقترحات اللجنة على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو أو إعادة الشراء، وذلك من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن اعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

❖ **العنصر الثالث: نسبة الرافعة المالية**

أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة وبسيطة هي نسبة الرافعة المالية التي تمثل نسبة الأصول دون الأخذ بمخاطرها الى الشريحة الأولى من رأس المال على أن لا تقل هذه النسبة عن 3 % وتحسب كما يلي :

❖ **العنصر الرابع: القدرة على الصمود وامتصاص الصدمات**

يهدف هذا المحور أساسا الى حث البنوك على عدم ربط عمليات الاقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية وهذا من خلال تجنب اتباع سياسات اقراض مفرطة في مرحلة النمو والازدهار والتقليل منها في مرحلة الانكماش وهو ما يطيل الركود الاقتصادي ويعمقه.

❖ **العنصر الخامس: السيولة**

بعد الضغوط التي لوحظت خلال الأزمة المالية ،اعتبرت لجنة بازل أن توفر البنوك على السيولة الكافية أمرا ضروريا لتقوية واستقرار القطاع المصرفي ،وفي سبيل ذلك وضعت الجنة معيار عالمي لها والذي قدمته على شكل نسبتين :

- نسبة تغطية السيولة "LCR": تهدف هذه النسبة الى تدعيم قدرات البنوك على الصمود على المستوى قصير الأجل وذلك من خلال حيازة البنك على أصول عالية الجودة يمكن تحويلها الى نقد لتغطية احتياجاتها خلال 30 يوما في حالة وجود ظروف ضغط مالية شاذة وشديدة . تقاس كما يلي :

- نسبة صافي التمويل المستقر NSFR: تعرف أيضا بنسبة السيولة الهيكلية أو البنيوية والهدف منها توفر البنك على مصادر تمويل مستقرة لتمويل أنشطته ،تعتمد هذه النسبة لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأجل وتحسب بالشكل التالي:

خامسا: مواكبة الجزائر لمعايير بازل الدولية

❖ **تطبيق الجزائر لمعايير بازل I**

مع تزايد تأثير العولمة على مختلف الأنشطة الاقتصادية ،اصبحت البنوك أكثر عرضة للمخاطر المصرفية ،الأمر الذي ألزم الجزائر وكغيرها من الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتياط من المخاطر التي قد تمس بجهازها المصرفي ،تمثلت هذه الاجراءات في بداية تطبيق اتفاقية بازل I وذلك من خلال اول مرسوم بهذا الخصوص وهو التنظيم 90-01 الذي ينص على نسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية (المادة 4)،ليليه التنظيم رقم 09/91 الذي أوضح قواعد الحيطة والحذر التي تسيير البنوك والمؤسسات المالية ،ثم صدور التعليمة 94/74 المؤرخة في 1994/11/29 التي شرحت بتفصيل كيفية تطبيق الاتفاقية حيث ألزمت هذه التعليمة البنوك بالحفاظ على نسبة ملاءة لرأسمال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي وذلك مراعاة للمرحلة الانتقالية التي كان يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو تبني اقتصاد السوق ،حددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 وذلك كالتالي (المادة 3 من التعليمة 74-94):

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995م.
- 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996م.
- 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997م.
- 7 %مع نهاية شهر ديسمبر 1998م.
- 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999م.

كما نصت المادة 5 من نفس التعليمة طريقة حساب رأس المال الخاص بالبنك في جزئه الأساسي ،كما تضمنت كل من المادة 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ،حيث أن مجموع هذين الجزئين يشكل رأس المال الخاص بالبنك ،أما المادة 8 فقد وضحت مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ،وصنفتها المادة 11 حسب أوزان المخاطرة

الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية ،وهذا استنادا لما جاءت به اتفاقية بازل I . (الجليل، 2018، صفحة 149)

❖ **تطبيق الجزائر لمعايير بازل II**

بالرغم من تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير بازل I إلا أنه قد لوحظ أن البنوك العمومية كانت لا تزال تعاني من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية ولقد ظهر هذا جليا في عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة وهذا راجع لعدم التطبيق الجيد لقواعد الحيطة والحذر ،وكنتيجة لذلك تم صدور النظام رقم 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الذي يعتبر كأول خطوة لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل II في الجزائر. ناقش هذا النظام الاتفاقية قبل صدورها في صيغتها النهائية سنة 2004 ،وذلك من خلال اجبار البنوك والمؤسسات المالية بتوفير أنظمة رقابة داخلية تمكنها من مواجهة الأخطار الائتمانية ،السوق والتشغيلية . (الجليل، 2018)

والهدف من ادخال نظام بازل II في البنوك والمؤسسات المالية هو تحسين تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق وذلك بتطبيق ركائزه الثلاث ،وسعيا لتنفيذ هذا المشروع أدخلت السلطات على القطاع البنكي عدة اصلاحات لعصرنة وتحديث الهياكل القاعدية والتقنية والمادية ولتحسين نوعية وجودة الخدمات البنكية ،ومن أبرز الاجراءات المتخذة في هذا السياق ادراج سنة 2006 نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة (ATCI).

❖ **تطبيق الجزائر لمعايير بازل III**

تسعى الجزائر جاهدة لمسايرة اتفاقية بازل III ويتجسد ذلك في اصدار الامر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض الذي نص على وسائل البنوك في مواجهة المخاطر عبر تقوية أنظمة رقابتها الداخلية ،حيث ألزمت المادة 97 البنوك والمؤسسات المالية على وضع جهاز رقابة داخلي فعال ،وذلك بهدف تحقيق ما يلي :

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها؛
- السير الحسن للممارسات الداخلية؛
- صحة المعلومات المالية؛
- الاخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية؛
- مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات؛

وكخطوة أخرى نحو تبني بازل III تم اصدار التنظيم 11-03 الذي يوجب البنوك بتوفير نظام رقابة داخلية لمنح القروض وكذا الاقتراض، وأيضا التنظيم 11-04 الذي يتضمن تعريف ،تسيير ،قياس ورقابة مخاطر السيولة، وبالإضافة لذلك تم تعويض النظام 03/02 بالنظام 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ،وفي السياق نفسه جاء التنظيم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 الذي نص على رفع نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية من 8% الى 9,5 % ابتداءا من 2014/10/01.

وفي الاطار ذاته ،أولى الاصلاح المالي والنقدي أهمية كبيرة لتعزيز صلابة الجهاز المصرفي وذلك باصدار النظام رقم 18-03 في 2018/11/04 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك الى 20 مليار دج والمؤسسات المالية الى 6.5 مليار دج. والجدول التالي يعرض مختلف التطورات الخاصة بالحد الأدنى من رأس المال:

جدول 4 : تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية حسب قانون النقد والقرض

النظام (règlement)	رأس المال الأدنى للبنوك	رأس المال الأدنى للمؤسسات المالية
النظام رقم 90-01 في 1990/07/04	500 مليون دج	100 مليون دج
النظام رقم 04-01 في 2004/03/04	2,5 مليار دج	500 مليون دج
النظام رقم 08-04 في 2008/12/23	10 مليار دج	3,5 مليار دج
النظام رقم 18-03 في 2018/11/04	20 مليار دج	6,5 مليار دج

المصدر : من اعداد الباحثين بناءا على الأنظمة الأربعة المذكورة في الجدول أعلاه

ولعل من أهم الاجراءات ومعالم التوجه لتطبيق بازل III استحداث لجنة الاستقرار المالي من خلال القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 التي هي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات .

ومن خلال هذه الاصلاحات والتطورات التي مست القطاع البنكي يتضح لنا جدية واهتمام بنك الجزائر لمواكبة ومسايرة اتفاقية بازل 3.

المحور الثاني : اصلاحات القانون النقدي والمصرفي

❖ **ماهية القانون النقدي والمصرفي**

عرف القطاع المصرفي الجزائري العديد من القوانين والإصلاحات خاصة القانون 12/86 الذي اعتبر اصلاحا جذريا للوظيفة البنكية حيث قام بإرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية ،إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها وفي هذا السياق صدر قانون النقد والقرض الذي يسعى الى تحسين القطاع المصرفي الجزائري وتبيين مدى أهميته ودوره في التأثير على الاستقرار المالي و بالتالي على الاقتصاد الوطني.

❖ **تعريف القانون النقدي والمصرفي**

يمثل القانون رقم 10/90 الذي أطلق عليه اسم قانون النقد و القرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 نصا تشريعيا يبين أهمية مكانة الجهاز المصرفي في أي اقتصاد ،ولقد كان صدوره نتيجة للظروف التي تميز بها الاقتصاد في ذلك الوقت والمتمثلة أساسا في التحول الى اقتصاد السوق بغية التخلص من النظام السابق القائم على المديونية والتضخم. وعليه فقد جاء هذا القانون بعدة نقاط وتدابير أساسية نذكر أبرزها :

- اعادة الاعتبار لدور البنك المركزي بمنح استقلاليته واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن باقي السلطات المالية .
- تفعيل دور السوق النقدية وذلك بفتح المجال أمام البنوك الخاصة والأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.
- تنظيم السوق المصرفي وذلك باعتبار البنك المركزي مصدر للنقود والبنوك الأخرى كمؤسسات. مانحة للقروض مع الغاء مبدأ التخصص.

❖ **البنية الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض**

وهي الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض للعمل على رقابة الجهاز المصرفي والمتمثلة اساسا في:

- **بنك الجزائر:** عرفه قانون النقد والقرض في المادة 11 بأنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " حيث قد منحه هذا القانون حكما ذاتيا واسعا على حد سواء العضوية والوظيفة في البنك. يتكون بنك الجزائر من جهازين أساسيين هما:المحافظ ومجلس النقد والقرض. (لطرش، 2001، صفحة 200).

- **المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة 6 سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم انهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ،ويكون ذلك في حالتين فقط: العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون والخطأ الفادح.
- **مجلس النقد والقرض:** يعتبر من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض حيث قد اوكلت اليه مهام وسلطات واسعة، كما يؤدي دورين أساسيين هما: وظيفة مجلس ادارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد وحسب المادة 32 من قانون النقد والقرض فان المجلس يتكون من:
  - المحافظ رئيسا؛
  - نواب المحافظ كأعضاء؛
  - ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.

- **البنوك والمؤسسات المالية:** لقد فتح قانون النقد والقرض المجال لإنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض وذلك بشروط تتحدد حسب نوعية وأهداف كل مؤسسة.
  - **البنوك التجارية:** حسب المادة 114 من قانون النقد والقرض فان البنوك التجارية تعرف على أنها : "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 الى 113 من هذا القانون"
  - **المؤسسات المالية:** حسب المادة 115 من قانون النقد والقرض تعتبر المؤسسات المالية على أنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الاموال من الجمهور بمعنى المادة 111"

البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية :أعطى قانون 90-10 للبنوك والمؤسسات الاجنبية الحق في انشاء فروعا لها بالجزائر وتخضع لنفس القوانين المطبقة على البنوك والمؤسسات الجزائرية ،وذلك ابتداءا من صدور القانون ويجب على كل مؤسسة ان تملك ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد

❖ **تعديلات قانون النقد والقرض**

تعتبر عملية اصلاح الجهاز المصرفي الجزائري عملية متجددة وغير منتهية ،حيث طرأ على قانون النقد والقرض عدة تعديلات نذكر أبرزها:

- **تعديلات 2001 :** يعتبر الأمر 01/01 أول تعديل للقانون 10/90 حيث مس أساسا الجوانب الادارية في تسيير بنك الجزائر وتمثل ذلك في الفصل بين مجلس ادارة البنك ومجلس النقد والقرض وعليه أصبح:
- مجلس الادارة: يشرف على ادارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛
- مجلس النقد والقرض: هو المكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس ادارة لبنك الجزائر.
- **تعديلات الأمر 11/03:** يعتبر الامر 11/03 المؤرخ في 14 أوت 2003 من أهم التعديلات التي شهدها قانون النقد والقرض حيث هدف أساسا الى :
  - تفعيل وتدعيم دور اللجنة المصرفية في مراقبة أنشطة البنوك.
  - تعزيز الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة ،وذلك من خلال:
    - اقامة لجنة مشتركة بين وزارة المالية والبنك المركزي لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛
    - اثراء شروط ومحتوى التقارير المالية والاقتصادية وإعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية؛

- القيام بإجراءات لتسهيل عملية تداول المعلومات المالية.

- توفير حماية أفضل للبنوك ولادخار الجمهور وذلك عن طريق:
  - انشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع؛
  - تدعيم وتوضيح شروط عمل مركزية المخاطر؛
  - اقرار العقوبات على المخالفين لشروط العمل المصرفي ،مع تدعيم شروط منح اعتماد للبنوك ومسيريها.

وقد تم اصدار قوانين بعد القانون 11/03 الصادرة في 04 مارس 2004 والتي تتمثل في:

- **القانون رقم 01/04 :** المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة داخل الجزائر،حيث حدد بـ 2,5 مليار دج للبنوك و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية بعدما كان قد حدد في قانون المالية لسنة 1990 بـ 500 دج للبنوك و100 مليون للمؤسسات المالية.
- **القانون رقم 02/04** :ينص على شروط تكوين الاحتياطي الاجباري لدى دفاتر بنك الجزائر ،تراوح معد الاحتياط الاجباري مابين 0 % و15 % كحد أقصى.
- **القانون رقم 03/04** :يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ،حيث يهدف هذا النظام الى تعويض المودعين في حالة عدم امكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم ،يودع الضمان لدى بنك الجزائر ،حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية ،تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبة لصندوق ضمان الودائع المصرفية ،تقدر بمعدل سنوي 01% من المبلغ الاجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

- **تعديلات 2010:** حاول التعديل المتمثل في الامر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تعزيز صلابة النظام المصرفي الوطني لمواجهة مختلف المخاطر ، حيث شمل أحكاما قانونية تهدف الى:

- تحسين مهام بنك الجزائر بتكليفه بالسهر على أنظمة الدفع وتحديد القواعد التي تسيرها ،وبتوكيله بضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية؛
- تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية بفضل متابعة عن قرب للتأكيد على الحفاظ على مصالح زبائنها والحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد؛
- تعزيز الرقابة البنكية من خلال وضع نظام جديد للتنقيط البنكي وفقا للمعايير الدولية ،يعمل تحت إطار عمل مدعم لتحسين تقييم وتسيير مخاطر القروض عن طريق تطهير للقروض غير المجدية في حقائب البنوك العمومية ،ولرفع رأس مال البنوك والمؤسسات المالية؛
- يهدف هذا النظام إلى تعزيز القدرة على الكشف المبكر وكذا تفضيل الجانب التنبؤي للرقابة؛
- إعطاء المؤسسة النقدية صلاحية تحديد قواعد السير الحسن السارية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية؛
- محاربة جميع أشكال الغش والتحايل في العمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية ،من خلال إضافة جنحة الرشوة إلى أسباب خطر ممارسة البنوك للوظيفة البنكية.

- **تعديلات 2017 :** أثر الانخفاض الكبير الذي شهده العالم في أسعار النفط منذ سنة 2014 بشكل كبير على الاقتصاد الجزائري باعتباره يعتمد أساسا على المحروقات حيث يمثل البترول أكثر من 95 % من صادرات الجزائر ،ومنه شهدت الجزائر تراجع كبير في قيمة ايراداتها لتمويل الموازنة العامة من جهة ،وزيادة الضغوط على احتياطات الدولية من جهة أخرى. حيث حاولت الجزائرية الحد من أثار الازمة الاقتصادية وذلك بالقيام بالعديد من الاجراءات والمتمثلة في اللجوء الى صندوق ضبط الموارد ،احتياطي العملات الاجنبية ،الاستدانة الداخلية عن طريق القرض المستندي ،وأخيرا تطبيق سياسة التسيير الكمي أو ما يعرف بالتمويل الغير التقليدي والذي يسمح للبنك المركزي بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل من أجل تمويل عجز الخزينة العمومية بدون تغطية ولمدة 5 سنوات.

❖ **القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23**

لم يعد ممكنا أن يبقى القطاع المصرفي في الجزائر على هامش الاصلاحات الكبرى التى شهدها الاقتصاد الوطني فكان من الضروري اعادة النظر في قانون النقد والقرض الذي يعول عليه في عصرنة النظام المصرفي ومواكبة التطورات التكنولوجية وتوفير المناخ الملائم للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب من خلال استخدام الادوات المصرفية الحديثة والاستفادة من الاجراءات الفعالة الخاصة لتسهيل وتسريع العمليات المالية.

وفي هذا الاطار قامت الحكومة باعتماد قانون جديد والذي يسمى بالقانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 ،ولقد جاء هذا القانون ليلغي الامر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، عرفه بنك الجزائر بأنه الالية التنظيمية التى تحكم ادارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته.

ينظم القانون تكوين وصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي ويحدد مهام اللجنة المصرفية على أوجه الخصوص.

- **النقاط الاساسية في القانون النقدي والمصرفي:** حمل القانون 09/23 عدة تعديلات هامة أبرزها:

- تعزيز حوكمة بنك الجزائر وذلك من خلال اعادة اعتماد نظام العهدة (04 سنوات) لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ، قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 13). وهذا من شأنه ارساء مصداقية أفضل وتحقيق الاستقرار في التسيير واستقلالية أكبر لبنك الجزائر في أداء مهامه.
- تخول المادة 44 من هذا القانون لبنك الجزائر ادراج آليات جديدة للسياسة النقدية وتكيفها مع خصائص العمليات البنكية لاسيما الصيرفة الاسلامية والتمويل الاخضر.
- اعادة تنظيم تركيبة مجلس النقد والقرض من خلال منحه صلاحيات جديدة حيث وسعت صلاحياته لاعتماد البنوك الاستثمارية، البنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين ويرخص بفتح مكاتب الصرف(المادة 64،90) .
- انشاء اطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الاسلامية حيث قد نالت هذه الاخيرة نصيبا معتبرا في القانون النقدي والمصرفي، فقد نص في المواد 71،72و73 بوضوح على تعزيز ممارسة الاعمال المصرفية الاسلامية وتسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بهذا النوع من الصيرفة. ويرجع الاهتمام الحديث بهذا النوع من الصيرفة الى الرغبة في استقطاب الكتلة النقدية الموجودة في السوق الموازي وإبقائها في حالة نشاط دائم ،وكذا تعزيز موارد الخزينة العمومية وذلك بإيجاد مصادر تمويل بنكية جديدة.
- يجعل هذا القانون من اللجنة المصرفية السلطة الاشرافية الوحيدة المخولة للبث في مخالفات أحكام هذا القانون ولوائحه فيما يخص التعرض للمخاطر لاسيما خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عنها.

- استحداث لجنة الاستقرار المالي وذلك قصد ضمان الاستقرار المالي على الصعيد الكلي وتعزيز صمود النظام المالي في وجه الصدمات المحتملة(المادة 156)، بالإضافة أيضا الى انشاء اللجنة الوطنية للدفع والتي تتمثل مهمتها الاساسية في اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية ومتابعة تنفيذها بهدف تعزيز التعاملات المصرفية وتقوية الشمول المالي(المادة 163) .
- ادراج شكل رقمي من العملة النقدية سميت "بالدينار الرقمي الجزائري" التي يطورها ويصدرها ويسيرها ويراقبها البنك المركزي، يهدف هذا الاجراء الى الانتقال الرقمنة التي تساهم في عملية التحكم في الكتلة النقدية،امكانية تتبع مختلف العمليات المالية، يسمح بالشفافية في المعاملات المالية ويساعد أيضا في التخلص من مشكل السيولة.

المحور الثالث: أثر اصلاحات القانون النقدي والمصرفي في ضبط السياسة الاحترازية للبنوك الجزائرية

تمت هذه الدراسة عن طريق مقاربة نوعية تمثلت في مقابلات شبه موجهة لمجموعة من الاطارات العاملة في البنوك الجزائرية المتمثلة في:

- **رئيسة قسم الرقابة للبنك الوطني الجرائري (A).**
- **مدير بنك الجزائر لولاية الوادي (B).**
- **رئيس مصلحة منازعات و شؤون القانونية لوكالة بنك الوطني الجزائري بسيدي بلعباس (C) .**
- **بروفيسور في الاقتصاد للمدرسة الوطنية للإدارة (D).**
- **عميد كلية الاقتصاد لولاية الوادي (E).**
- **مدير سابق لبنك البركة ونائب برلماني(F).**

تم تجميع البيانات عن طريق التسجيل اليدوي ولم يتم استعمال التسجيل الصوتي، وبهدف تسهيل عملية تحليل نتائج الدراسة التجريبية، مع تصنيف الإجابات المتناغمة وترميزها لعدم الكشف عن هوية الكيانات المستجوبة.

تناولت المقابلات شبه الموجهة مناقشة المحاور الآتية:

- **أبرز النقاط التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي:** بالنسبة للمستجوبين(A ,B,C,F ,E) فإن أبرز النقاط التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي تمثلت في:

- تعزيز الحوكمة من خلال إنشاء نظام ولاية (4 سنوات) لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ قابلة للتجديد مرة واحدة
- إعادة تنظيم تكوين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وتغيير تسمية هذا الاخير الى المجلس النقدي والمصرفي.
- توسيع صلاحيات البنك المركزي حيث يمنح القانون الجديد لبنك الجزائر صلاحيات جديدة في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، بما في ذلك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز استقلالية بنك الجزائر بمنحه المزيد من الاستقلالية لبنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية، بما في ذلك تحديد سعر الفائدة واحتياطيات النقد الأجنبي.
- تعزيز عمليات بنك الجزائر مع الخزينة العمومية وتوفير السيولة الطارئة
- رقمنة القطاع المصرفي وذلك باستحداث العملة الرقمية المسمات بالدينار الجزائري.

- إجراءات جديدة في العمليات المصرفية مثل الخدمات المصرفية الإلكترونية وذلك بتعزيز وسائل الدفع الالكتروني.
- تعزيز الشمول المالي حيث،يهدف القانون إلى توسيع نطاق الخدمات المالية لتشمل جميع فئات المجتمع ،بما في ذلك المناطق الريفية.
- إنشاء لجنة للاستقرار المالي تكون مسؤولة عن المراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات.
- توسيع نطاق ومفهوم الصيرفة الاسلامية ونحو استحداث البنك الاسلامي بدل صيغ التمويل الاسلامية.
- إحداث لجنة وطنية مكلفة بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع.

أما المستجوب **(D)** فقد أضاف الى ما سبق بأن "القانون 09/23 جاء ليتماشى والنظام المالي الجديد للدولة (القانون العضوي لقوانين المالية 18-15) وحتى يعالج افرازات القانون 17-10 الذي جاء بفكرة التمويل غير التقليدي ،وكذلك لتحقيق التوازن النقدي حيث أنه جاء رفقة قوانين اخرى وفي نفس الفترة اذن لا يمكن فهم ابعاد هذا التغيير الذي احدث على النظام النقدي إلا من خلال الاطلاع على العلاقات بين هذه القوانين، على الاقل التعرف على مجالاتها ومن هذه القوانين: قانون الصفقات الجديد 23-12 قانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي 23-07، قانون الاستثمار 22-18، ومنه تصبح السياسة النقدية في خدمة ما جاء به القانون 18-15 لتحقيق روح القانون المتمثل في الانتقال الى ميزانية الاهداف والنتائج "

- القضاء على السوق الموازية أو ما يعرف بالسوق السوداء واحتواء الكتلة النقدية وضخها في القنوات الرسمية لتصبح اداة من ادوات السياسة النقدية

لقد أجمع المستجوبون على أن "القانون وحده لن يقضي على سوق العملة الموازية. يجب أولادراسة السببية العميقة لمقاومة هذا السوق لاقتراح الحلول والقيام بإصلاح اقتصادي وسياسي شامل ينعكس بدوره على المنظومة المصرفية في الجزائر"، وأضافت المستجوبة **(A)** بأن "هدف القضاء على السوق الموازية يتطلب مساهمة العديد من الإدارات والمؤسسات الوزارية، بهدف وضع استراتيجية وقواعد ورقابة صارمة على العمليات التجارية والاقتصادية.

وتندرج مراجعة سياسة سعر الصرف والتوجه نحو التحرير الشامل للدينار (إجمالي قابلية تحويل الدينار) ضمن الآلية.

ومن بين الآليات التي وضعتها السلطات الجزائرية والتي تساهم في تقليص السوق الموازية، النظام الذي اعتمده بنك الجزائر والذي يتناول شروط إنشاء مكاتب الصرافة والموافقة عليها، وقد ينخفض الطلب على النقد الأجنبي في السوق السوداء، مما سيساعد على تقليل هذا النشاط غير الرسمي، ولضمان نجاح مكاتب الصرافة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عدة عناصر أساسية، المواقع الاستراتيجية أو التجارية، ومراقبة تقلبات الأسعار ،والإجراءات الأمنية لحماية السيولة والامتثال للوائح والتدريب والتواجد في الطابور.كما يمثل تطوير سوق الصرف الأجنبي بين البنوك أولوية رئيسية."

- **مساهمة القانون 23-09 في استعادة بنك الجزائر لصلاحياته من جديد**

"صلاحيات بنك الجزائر هي في الواقع سيادية فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والمالية، والترخيص للبنوك الجزائرية والأجنبية للعمل، وتحدد المعايير من حيث حصة إدارة البنك ،ونسبة السيولة، واستخدام الأموال، الأسهم والمخاطر **(A)** "

أما بالنسبة للمستجوبين **(C, E, F)**"فمن المرجح والمأمول أن يساعد القانون الجديد بنك الجزائر على استعادة بعض صلاحياته التي فقدها في الماضي، وذلك من خلال: تعزيز استقلالية بنك الجزائر بحيث سيمنح ذلك للبنك حرية أكبر في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية، اضافة لتوسيع صلاحيات بنك الجزائر ليسمح ذلك للبنك بممارسة رقابة أكثر فعالية

على النظام المالي،" لكن" يبقى هدف البنك المركزي تحقيق التوازن النقدي لتحقيق التوازن الاقتصادي وبالتالي استحالة فرض بنك الجزائر لأية مؤشرات ترهق التوازن المالي او التوازن الميزانياتي او التوازن الاقتصادي مما نستنتج بان البنك المركزي لا يملك استقلالية كاملة في سياسته وكذلك في مراقبته للمؤسسات النقدية والمالية الاخرى (B,D)"

- مدى جاهزية البنوك الجزائرية لتبني اجراء رقمنة القطاع المصرفي وادراج العملة النقدية التي سميت "بالدينار الرقمي الجزائري"

"تتعامل رقمنة البنوك مع التحول الرقمي للبنوك الذي يغطي الجوانب المرتبطة بالتنقل والفورية والتباعد والتفاعل. وتتميز بإنشاء أجهزة الصراف الآلي والخدمات المصرفية عبر الإنترنت (الموقع الإلكتروني أو الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول) مما يتيح للعملاء استخدام الخدمات المصرفية في أي وقت من النهار أو الليل ،سرعة تنفيذ العمليات والوصول الفوري إلى المستندات بفضل تجريد البيانات والأرشفة الرقمية ،إمكانية تنفيذ العمليات المصرفية الحالية عن بعد (تحويل وصرف الشيكات) وإمكانية النقل الرقمي للمستندات كجزء من طلبات فتح حساب أو طلب الاعتماد أو التوطين المسبق لعمليات التجارة الخارجية.

تتضمن الخدمات المصرفية الرقمية أيضا شبكات التواصل الاجتماعي التي تلعب دورا متزايد الأهمية. لتلخيص ذلك تعد الخدمات المصرفية الرقمية اتجاها عالميا يمكنه لاحقا دمج العملة الرقمية بمجرد إصدارها عن طريق بنك الجزائر (A, C, D)" ومنه "تعتبر البنوك الجزائرية جاهزة لتبني هذا الاجراء (F)" إلا أنها "بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتبني الدينار الرقمي، بما في ذلك: تطوير البنية التحتية الرقمية: حيث ستحتاج إلى استثمار في أنظمة جديدة لتقديم خدمات الدينار الرقمي، وتثقيف العملاء وذلك سيتطلب حملات توعية واسعة النطاق لشرح فوائد ومزايا الدينار الرقمي (B,E)" .

❖ الآثار الجانبية التي قد تنجم عن الدينار الرقمي

"يمكن أن يكون للعملة الرقمية بعض التأثيرات الجانبية، مثل: الرفع من معدل التضخم إذا لم يتم إدارتها بشكل صحيح، المخاطر الأمنية حيث قد تكون العملة الرقمية عرضة لهجمات القرصنة الإلكترونية (E , B , C)". "يوجد فرق بين العملات المشفرة مثل البيتكوين وAmazonCoin وFacebookCredits وغيرها، التي تصدرها شركات خاصة والتي ليس لها طرف مقابل، والعملات الإلكترونية التي تصدرها البنوك المركزية، مثل العملات المعدنية أو التذاكر التي اعتدنا عليها.

العملات الإلكترونية للبنك المركزي تعادل الأوراق النقدية أو العملات المعدنية ،ولكنها موجودة رقميا. تذهب المدفوعات مباشرة من خلال البنك المركزي وليس من خلال البنوك التجارية.

هي الدنانير غير المادية أو حتى قيمة نقدية مخزنة في شكل إلكتروني تمثل مطالبة على المصدر،وتصدر مقابل تحويل الأموال لأغراض معاملات الدفع التي يقبلها شخص طبيعي أو معنوي غير مصدرها .

تأتي العملات المشفرة من أنظمة لا مركزية وتعتمد على blockchain ، وبالتالي لا يتم إصدارها من قبل منظمة مركزية وتتصرف بشكل مستقل تملما (A)"، أما مشكلة الانتاج والكتلة النقدية " فتلك تعالج من خلال ما يعرف بمعادلة التبادل والتي تضع حجم النقد من جهة وحجم السلع والخدمات من جهة اخرى وبالتالي لا دخل للنقد الجديد فيها حيث يعامل نفس معامل مختلف اشكال النقد (D, F)".

❖ خصائص لجنة الاستقرار المالى مقارنة بالهيئات الرقابية السابقة

أجمع المستجوبون على أن لجنة الاستقرار المالي "تهدف إلى ضمان استقرار النظام المالي ككل بينما تركز الهيئات الأخرى على قطاعات محددة وتتمثل مهمتها الاساسية في ادارة المخاطر وتجنب حدوث الأزمات المالية بينما مهمة الهيئات الرقابية

الاخرى والتي من أبرزها الجنة المصرفية تهتم اساسا بمراقبة ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية إلا أنهما مكملتان لبعضهما "كما أضاف المستجوب **(D)** "بأن القانون النقدي والمصرفي يهتم بمبدأ فصل السلطات عن بعضها وبالتالي كل لجنة مسؤولة عن مهامها وتحاسب عن أخطائها".

❖ **فعالية استحداث لجنة الاستقرار المالي في الحد من المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي**

"من المأمول أن يساهم انشاء لجنة الاستقرار في الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها النظام المصرفي وذلك بالتنبؤ بالمخاطر المالية حيث ستساعد اللجنة في تحديد المخاطر التي قد تهدد استقرار النظام المالي من خلال نظرة استباقية للازمات و إعطاء حلول أنية في حال حدوث خطر. كما ستتمكن اللجنة من اتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوث تلك الأزمات **(B, C, E,F)**" أما بالنسبة للمستجوبين **(A)** و **(D)** فإن " إنشاء اللجنة وحده لا يكفي لتقليل المخاطر. يجب أن تكون لدينا آليات وأدوات لإدارة المخاطر على مستوى كل بنك (الائتمان، السوق، التسوية، التشغيلية، الخ)

بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة الاستقرار المالي المنصوص عليها في القانون تتحدث كثيرا على المستوى الاحترازي الكلي. الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية والسوق المالية، أي تتعامل بشكل أكبر مع المخاطر النظامية (المخاطر المرتبطة باستقرار النظام المالي ككل).

❖ **تطبيق الجزائر للمعايير الاحترازية الدولية**

بالنسبة لبعض المستجوبين فان "البنوك الجزائرية تواجه بعض التحديات في تطبيق المعايير الاحترازية الدولية ،مثل نقص الموارد أي الحاجة إلى استثمارات كبيرة في رأس المال البشري والتكنولوجي والبيئة الاقتصادية الصعبة**(B , C, E, F)**"

بالإضافة الى "عدم صلابة القطاع المصرفي **(D)**" أما بالنسبة للمستجوبة **(A)**" من المهم الإشارة إلى أن الجزائر ليست عضوا في هذه اللجنة وليس مطلوبا منها احترام لوائح الأخيرة. ومع ذلك، ومن أجل إدارة أفضل للمخاطر، اعتمد بنك الجزائر اللوائح التالية لتكييفها مع السياق الجزائري :

- اللائحة 11-08 بشأن الرقابة الداخلية.
- اللائحة 01-2014 المتعلقة بمعاملات الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- اللائحة رقم 02-2014 المخاطر الكبرى والمساهمات،
- اللائحة 03-2014 تصنيف وتخصيص المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

ولضمان التطبيق والالتزام باللوائح، وضع بنك الجزائر عدة آليات. انظر من بين أمور أخرى التقارير الدورية ،والإعلانات المختلفة..."

❖ **مساهمة لجنة الاستقرار المالي في تحسين السياسة الاحترازية المتبعة من طرف بنك الجزائر**

أجمع المستجوبون على انه مازال ، تتوقع أن تساهم لجنة الاستقرار المالي في تحسين السياسة الاحترازية لبنك الجزائر من خلال التقييم الدوري أي تقييم مدى كفاية رأس المال ونسبة السيولة لدى البنوك بشكل دوري، ومن خلال أيضا تقديم توصيات لبنك الجزائر بشأن كيفية تحسين السياسة الاحترازية، بالإضافة لتنسيق عمل بنك الجزائر مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن الاستقرار المالي ومراقبة الوضع المالي العام.

❖ **امكانية مواكبة البنوك الجزائرية للقواعد الاحترازية الدولية والتطبيق الأمثل لمعيار بازل III خاصة بعد استحداث لجنة الاستقرار المالي**

بالنسبة لبعض المستجوبين فان " من المتوقع أن تساهم لجنة الاستقرار المالي في تحسين قدرة البنوك الجزائرية على مواكبة القواعد الاحترازية الدولية ومعيار بازل III من خلال :الدعم الفني وذلك بتقديم المساعدة للبنوك في فهم وتطبيق القواعد الاحترازية ،تقييم المخاطر التي تواجهها البنوك وتقديم توصيات لتحسين إدارة هذه المخاطر. وأخيرا التنسيق مع الجهات الدولية لتعزيز تطبيق معيار بازل III **(B, C, E, F)**" أما بالنسبة للبعض الأخر " لا يمكن أن يتم تطبيق قواعد بازل 3 من قبل البنوك والمؤسسات المالية فقط من خلال إنشاء لجنة للاستقرار المالي، ولكن من خلال وضع لوائح داخلية في بنك الجزائر وتعليمات التطبيق. بالإضافة الى تعزيز استقلالية البنك المركزي حيث أن القانون الجديد ينص على توفير السيولة الطارئة للخزينة العمومية وبالتالي هذه النقطة تعتبر من بين العوائق التي تواجه بنك الجزائر للتطبيق الأمثل لمعيار بازل 3 **(A,D)**"

3. تحليل النتائج

نستنتج من خلال الاجابات المتحصل عليها من المقابلات شبه الموجهة بأن الفرضيتين صحيحتين تماما حيث أن القانون الجديد رقم 23-09 سيساهم وبصفة ايجابية في تحسين وتطوير السياسة الاحترازية للبنوك الجزائرية الا أنه غير كاف لوحده بل يجب أن يرافقه مجموعة من الاصلاحات التي تهدف الى تحسين البيئة الاقتصادية.

5. خاتمة

تسعى الجزائر جاهدة لتقوية جهازها المصرفي وذلك من خلال تحسين سياستها الاحترازية ومحاولة تكييفها مع معايير بازل الدولية، ومن الاجراءات والتدابير التي قامت بها السلطات العمومية في هذا الاطار الاصلاحات الهيكلية التي شهدها القانون النقدي والمصرفي الذي يعتبر القانون المنظم للسياسة النقدية والمرجع الاساسي الذي يعتمده بنك الجزائر ، حيث ركزت هذه الاصلاحات على تعزيز السياسة الاحترازية لتحقيق الاستقرار المالي وذلك باستحداث لجنة الاستقرار المالي، وكذلك توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية لتقوية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وبالإضافة الى هذه الاجراءات تطرق القانون 09/23 الى عدة نقاط مهمة هدفها عصرنة وتطوير القطاع المصرفي الجزائري وتعزيز صلابة النظام المالي.

❖ **النتائج**

- تمثلت ابرز النقاط التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 بتعزيز حوكمة كل من بنك الجزائر ،مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، البنوك والمؤسسات المالية، تعزيز استقلالية بنك الجزائر تأطير عمليات بنك الجزائر مع الخزينة العمومية وتوفير السيولة الطارئة بالإضافة الى رقمنة القطاع المصرفي وذلك باستحداث العملة الرقمية المسمات بالدينار الجزائري، إنشاء لجنة للاستقرار المالي المسؤولة عن المراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات وإحداث لجنة وطنية مكلفة بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع وأخيرا توسيع نطاق ومفهوم الصيرفة الاسلامية؛
- إنشاء اللجنة وحده لا يكفي لتقليل المخاطر. يجب أن توفير آليات وأدوات لإدارة المخاطر على مستوى كل بنك (الائتمان والسوق، التسوية، التشغيلية، الخ)؛

- لجنة الاستقرار المالي المنصوص عليها في القانون تتحدث كثيرا على المستوى الاحترازي الكلي، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية والسوق المالية ،أي تتعامل بشكل أكبر مع المخاطر النظامية (المخاطر المرتبطة باستقرار النظام المالي ككل)؛
- صعوبة البيئة الاقتصادية احد التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في تطبيق المعايير الاحترازية، حيث أنها في حاجة الى استثمارات كبيرة في رأس المال البشري والتكنولوجي؛
- سيساهم انشاء لجنة الاستقرار في الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها النظام المصرفي حيث ستساعد اللجنة في تحديد المخاطر التي قد تهدد استقرار النظام المالي من خلال نظرة استباقية للازمات وإعطاء حلول أنية في حال حدوث خطر، كما ستتمكن اللجنة من اتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوث تلك الأزمات.

❖ **الاقتراحات والتوصيات**

استنادا على دراستنا لهذا الموضوع ،نتقدم بالاقتراحات والتوصيات التالية:

- تعزيز الشفافية في النظام المالي؛
- تقديم الدعم الفني وذلك بمساعدة البنوك في فهم وتطبيق القواعد الاحترازية؛
- معالجة نقص الموارد وذلك بتوفير استثمارات كبيرة في رأس المال البشري والتكنولوجي؛
- تحسين البيئة الاقتصادية لتسهيل تطبيق المعايير الدولية وذلك بتكييفها مع التحولات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والسماح بالانفتاح على فاعلين جدد.

6. قائمة المراجع:

1. البنك المركزي الأردني. (31 12، 2023). *البنك المركزي الأردني*. تم الاسترداد من البنك المركزي الأردني: https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=19
2. الويزة اوصغير. (2020). مخاطر السوق في البنوك الدولية واستراتيجيات ادارتها حسب المعايير الدولية للجنة بازل -مجموعة سوسييتي جنرال-. *مجلة نور للدراسات الاقتصادية*، 71.
3. جلايلة عبد الجليل. (2018). آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية (دراسة حالة الجزائر)-أطروحة دكتوراه-. أدرار، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
4. طاهر لطرش. (2001). *تقنيات البنوك*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
5. سليمان ناصر. (2014). المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية. *مجلة العلومالاقتصادية وعلوم التسيير*، 42.
6. عمار عريس. (2017). تعديلات مقررات بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي . *مجلة البشائر الاقتصادية*، 104.
7. التنظيم رقم 90-01 الصادر ب 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
8. التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر.
9. الامر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المادة 97 مكرر المادة 97 مكرر 2 ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
10. الأمر 10- 04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (الأمر 03-11) ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50 ،الصادرة ب 2010/09/01 ، ص 11-15.
11. الامر 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 43 الصادرة في 27 جوان 2023.